المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى*

ألف- مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى ثلاثة اجتماعات أيام ١ و٤ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وجولة واحدة من المشاورات غير الرسمية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عمل السيّد مارسيلو بوهيك (البرازيل) والسيدة ستيلا أورينا (كينيا) كرئيسين للفريق العامل. وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الموضوعية للفريق العامل.

٢- وتركزت مناقشات الفريق على مسألتين:

(أ) مشروع تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي[١] ولأركان الجريمة[٢]، أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي من جانب الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) والمادة ١٢٤ من النظام الأساسي.

باء- تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي

٣- عند تقديم مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي[٣]، أوضح وفد بلجيكا أن الغرض من مشروع التعديلات هو توسيع اختصاص اللجنة عن الجرائم الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧) و(١٨) و(١٩) ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بإدراجها في المادة ٨ ، الفقرة ٢ (هـ) باعتبارها فقرات فرعية جديدة (١٣) و(١٤) و(١٥) على الترتيب[٤]. وهذه الجرائم هي على النحو التالي: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧))؛ واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٨))؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٩)).

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة RC/6/Rev.1.

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، *المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار* ICC-ASP/8/Res.6 *الفقرة ٣ والمرفق الثالث.*

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة (مستأنفة)، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، *الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ٩ والمرفق الثامن.*

(٣) الوثيقة RC/WGOA/1/Rev.2.

(٤) المصدر نفسه، المرفق الأول.

٤- وقيل إن الجرائم التي اقترح إدراجها في المادة ٨، الفقرة ٢ هـ، ليست جرائم جديدة في اختصاص المحكمة وأن التعديل لا يسعى إلى توسيع نطاق الجرائم وإنما اختصاص المحكمة.

٥- ولوحظ أن الجرائم الواردة في الفقرة ٨ من الديباجة تتعلق بالأسلحة التي يعتبر استخدامها محظوراً. وتمثل هذه الجرائم انتهاكاً جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وفق ما هو وارد في القانون الدولي العرفي، أي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. ولم يكن هناك حظر مطلق على الأسلحة المشار إليها في الفقرة ٩ من الديباجة، أي استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي.

٦- وفيما يتعلق بأركان الجرائم،[٥] أشار وفد بلجيكا إلى أنها تعكس أركان الجرائم بالنسبة لجرائم الحرب الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (١٧) و(١٨) و(١٩)، فيما عدا أن الجرائم ارتكبت في نزاعات ذات طابع غير دولي.

٧- وأشار الفريق العامل إلى أن إجراءات بدء نفاذ التعديلات للمادة ٨ وفقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي تتعلق بنتيجة المناقشة حول تعديلات أخرى. وستستمر مناقشة الفقرة ٢ من الديباجة.

٨- وفي الاجتماع الثاني، في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وقرر إحالته إلى المؤتمر لاعتماده، رهناً بالبت في إجراء التعديل الوارد في المادة ١٢١.

جيم- المادة ١٢٤

٩- قدم أحد رئيسي الفريق العامل الخيارات المتعلقة بالمادة ١٢٤. وهذه الخيارات خاصة إما بحذف المادة ١٢٤ أو الإبقاء عليها أو إعادة صياغتها. واقترح أحد الوفود في هذا الصدد إدراج حكم "زوالي" في المادة ١٢٤ مع إطار زمني ينقضي بعده تلقائياً.

١٠- وأعرب بعض الوفود المؤيدة لحذف المادة ١٢٤ عن استعدادهم لقبول الحكم "الزوالي"، بينما اعترضت وفود أخرى على الإبقاء على المادة ١٢٤ سواء بهذا الحكم أو بدونه. وأعرب أيضاً عن آراء عما إذا كان إجراء التعديل، في حالة التعديل أو الحذف، سيتم تطبيقاً للمادة ٤٠، الفقرة ٥ من اتفاقية

[٥] المصدر نفسه، المرفق الثاني.

فيينا لقانون المعاهدات. وكانت الحجج التي طُرحت تأييداً لهذه الآراء المختلفة تكراراً لتلك الآراء التي أبديت أثناء النظر في المادة ١٢٤ من جانب جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة [٦].

١١- وبعد المشاورات غير الرسمية التي عقدت يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر الفريق العامل إحالة مشروع القرار بشأن المادة ١٢٤ (أنظر المرفق الثاني) إلى المؤتمر لاعتماده، حيث سيقرر المؤتمر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

[٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٦ إلى ١٣.*

التذييل الأول

مشروع قرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة الى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ان لا تمارس المحكمة اختصاصها إزاء الجرائم التي يشملها التعديل اذا ارتكبها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم التي تقع داخل اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمِّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحزَّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثّل انتهاكاً جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

وإذ يذكّر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك

حدث في سياق نزاع مسلّح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المقترح إدراجها في الفقرة ٢ (ه) '١٣' من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسمّمة) وفي الفقرة ٢ (ه) '١٤' من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المقترح إدراجها في الفقرة ٢ (ه) '١٥' من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي**:**

١- *يقرِّر* اعتماد تعديل الفقرة ٢ (ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- *يقرّر* اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

الملحق الأول

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"'١٣' استخدام السموم أو الأسلحة المسمِّمة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخزَّزة الغلاف".

المرفق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسمّمة.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة[(٧)].

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

[(١)] ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلّح.

التذييل الثاني

مشروع قرار عن المادة ١٢٤

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي،

وإذ يدرك تحقيق أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة ١٢٤، على نحو ما قرر مؤتمر روما،

وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة ١٢٤ إلى المؤتمر الاستعراضي لاحتمال حذفه،

وقد اطلع على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي،

١- *يقرر* الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي،

٢- *ويقرر كذلك* مواصلة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.